

فتح المعين بشرح قرة العين

ولكن حلف هو أي الزوج لراضية اعتذرت بنسيان أو غلط و شرط في الولي عدالة وحرية وتكليف فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لأن الفسق نقص يقدر في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل وقال بعضهم إنه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي